

الدراري المضية شرح الدرر البهية

كتاب الحج .

{ يجب على كل مكلف مستطيع فورا } أقول أما اعتبار الإستطاعة فلنص الكتاب العزيز {
و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } وأما كونه فورا فلحديث ابن عباس عن النبي
أحمد وأخرج أحمد أخرجه () له يعارض ما لا يدري أحدكم فإن الحج إلى تعجلوا () قال A
أيضا وابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل او أحدهما عن الآخر قال () قال رسول الله A من
أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة () وفي إسناده
إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ وأخرج أحمد وأبو يعلى وسعيد
بن منصور والبيهقي من حديث أبي إمامة مرفوعا () من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو
مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا () وفي إسناده
ليث بن أبي سليم وشريك وفيهما ضعف وأخرج الترمذي من حديث علي مرفوعا () من ملك زادا
وراحلة يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا () وذلك
لأن الله تعالى قال في كتابه { و على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا } قال الترمذي
غريب وفي إسناده مقال والحديث يضعف وهلال بن عبد الله الراوى له عن ابن إسحق مجهول وقال
العقيلي لا يتابع عليه وروى من طريق ثالثة من حديث أبي هريرة عند ابن عدوى نحوه وروى
سعيد بن منصور في سننه عن الحسن قال () قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن أبعث رجالا إلى
هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ()
وأخرجه أيضا البيهقي وقد ذهب إلى القول بالفور مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب
الشافعي ومن أهل البيت زيد ابن علي والمؤيد بالله والناصر وقال الشافعي والأوزاعي وأبو
يوسف ومحمد ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم وأبو طالب إنه على التراخي